

## ٤١٤ شرح كتاب المناسك من الروض المربع | الشيخ سليمان

### العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الدرس الثالث والعشرون من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح كتاب المناسك من الروض المربع شرح زاد المستقلم للشيخ منصور - [00:00:00](#)

عليه رحمة الله تعالى موضوع هذا الدرس باب صفة الحج والعمرة. وكان القاء هذا الدرس في اليوم الثلاثاء من شهر شوال عام الف واربعمائة واثنين وعشرين للهجرة الحمد لله رب العالمين - [00:00:19](#)

الصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. اما بعد تتمة الابواب السابقة ان المؤلف رحمه الله تعالى يقول ثم يركع من مكة بعد الطواف والسعي اي وذلك ليستعد للبيت الكوتة بمنى - [00:00:38](#)

ويؤدي بقية اعمال الحج قوله فيصلني الظهر في يوم النحر بمنى وذلك لما رواه مسلم في صحيحه من طريق عبد الرزاق اخبرنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر - [00:01:06](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وقد جاء في حديث جابر الذي عنى بصفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم من اولها الى اخرها - [00:01:28](#)

انه صلى الظهر بمكة رواه مسلم في صحيحه وقد اختلف العلماء في الترفيه بين هذين القولين فذهب ابو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى الى ترشيح حديث جابر لانه جاء ما يشهد له في حديث عائشة رواه ابو داود - [00:01:49](#)

ولان رواية اثنين تقدم على رواية الواحد ولان جابر رضي الله عنه اظبط من غيره لصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظبط امورا لا تتعلق بمناسك الحج فمن ظبط هذا القدر - [00:02:22](#)

بضبط مكان صلاته يوم النحر اولى وقال اخرون من فقهاء الحنابلة والشافعية وغيرهم لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى لانه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض اهل البلد وهم مقيمون - [00:02:44](#)

وكان يأمرهم ان يتمووا صلاتهم ولم ينقل انهم قاموا فاتموا ولم ينقل انهم قاما فاتموا بعد سلامه صلاتهم وحيث لم ينقل هذا ولا ذاك علم انه لم يصلى حينئذ بمكة - [00:03:13](#)

وقال النووي رحمه الله تعالى في المجموع الظاهر انه صلى الله عليه وسلم افاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة الظاهر انه صلى الله عليه وسلم افاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في اول وقتها - [00:03:38](#)

ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى اماما لاصحابه قوله ويبت بمنى ثلاث ليال ان لم يتوجه وليلتين ان تعجل في يومين والمبيت بمنى واجب في قول اكثرا العلماء - [00:04:05](#)

ويحصل في معظم الليل لمن وجد مكانا يليق بمثله وقد جاء في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:38](#)

ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايتها فاذن له استئذن العباس دليل على انهم كانوا ممنوعين من المبيت من المبيت وان المبيت بمنى متبعين وقد يقال لان استئذن العباس - [00:04:59](#)

من باب استئذن المأمور من اميره فلا يكون في الحديث دالة قوية على وجوب المبيت بمنى وقد روى الامام احمد واهل السنن

بسند قوي عن عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص - 00:05:24

لرعاة الابل اي خارج مني يرمون يوم النحر ثم يرمون الغدا ومن بعد الغد في يومين ويرمون يوم النفر وهذا فيه دلالة على وجوب المبيت بمنى لأن الرخصة مقابلها العزيمة - 00:05:50

ولانه لو لم يكن المبيت بمنى واجبة لما كان لترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاية كبيرة معنى لأن حكمهم لأن حكمهم يكون حكم غيرهم وقد روى مالك في الموطأ - 00:06:16

بسند صحيح عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لا يبشن احد من الحاج ليالي مني من وراء العقبة وهذا مذهب مالك والشافعي - 00:06:39

واحمد في رواية وذهب احمد في رواية عنه والشافعي في قول الى ان المبيت في مني ليالي من السنة وليس بواجب وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وبه قال ابو حنيفة مع الكراهة - 00:07:01

وقال الامام ابو محمد ابن حزم رحمة الله تعالى وبات عليه السلام بمنى ولم يأمر بالمبيت بها المبيت بها سنة وليس فرض لأن الفرط انما هو امره صلى الله عليه وسلم فقط - 00:07:32

والذي يصح في نظري القول بالايجاب سباقا من حديثي ابن عمر وعاصر ابن علي والاثر الثابت عن عمر رضي الله عنه غير انه لا يلزم غير انه لا يلزم بترك المبيت شيء - 00:07:57

وقد قال الامام احمد رحمة الله في من ترك المبيت بمنى لا شيء عليه وقد اساء ويسقط الاتهام عن من لم يجد مكانا اولا مكانا لكن لا يليق بالادميين الممرات - 00:08:26

والارصفة والطرق واذا وجد مكانا باجرة اذا وجد مكانا باجرة يطييقها فهل يجب عليه ان يستأجر فيه تفصيل فان كانت القيمة فوق المعتاد فلا يجب عليه وان كانت الاجرة معتادة - 00:08:50

فهي محل نظر وبحث فانه قد يقال بالوجوب على قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد يقال بعدم الوجوب لأن تأجير المكان ممنوع شرعا وحيثنا له ان يبيت حيث شاء - 00:09:23

في مكة او مذلفة او غير ذلك لانه بمنزلة العاجز عن الوصول الى مني قوله ويرمي الجمرات ايام التشريق ورميها مشروع بالاجماع وقد ذهب الجمهور الى ان ذلك واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى ورمي معه الصحابة رضي الله عنهم - 00:09:51

وقال لتأخذوا مناسككم رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر وقد تقدم ان هذا القول هو الصواب وقيل سنة مؤكدة وقيل رامي جمرة العقبة ركن وقيل رمي جمرة العقبة ركن وبقية الجمار واجب - 00:10:25

وقيل يجزى التكبير عن الرمي وفي هذه الاقوال نظر والقول بان التكبير يجزى عن الرمي قوله سيرمي الجمرة الاولى وتسمى الصغرى والجمرة الدنيا لانها ادنى المشاعر وبني مسجد الخيل - 00:10:53

وهو منزل الرسول صلى الله عليه وسلم بمنى هو المكان الذي تحالف فيه الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الاحزاب قوله بسبعين حصيات متعاقبات اي واحدة بعد واحدة - 00:11:33

ويشرع ان يكبر مع كل حصة وقد جاء في صحيح البخاري من طريق يونس عن الزوري عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين حصيات يكبر - 00:11:58

على اثر كل حصة الحديث وفيه فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قوله يفعل كما تقدم في جمرة العقبة و يجعلها اي الجمر عن يساره ويتأخر قليلا بحيث لا يصييه الحصى - 00:12:22

ويدعوا طويلا رافعا يديه الذي جاء في حديث ابن عمر في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم تقدم حتى اسهل فقام مستقبل القبلة قياما طويلا يدعوا ورفع يديه وقد دل هذا الخبر على ثلاثة امور - 00:12:56

الاول انه يستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الدنيا ولم اقف على شيء من طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل الجمرة عن يساره حين اراد ان يدعو قوله في بعض طرق حديث ابن عمر - 00:13:24

ثم تقدم امامها لا يدل على ذلك وقد يقال لان الرمي من الطريق لان الرمي من الطريق كانت الاولى عن يسرته والثانية عن يمينه وهذا محتمل - [00:13:49](#)

ولا يجزم به ولا يمكن جعله سنة ان السنة هي استقبال القبلة في الدعاء الامر الثاني انه يدعوا دعاء طويلا الامر الثالث رفع اليدين في ذلك قوله ثم يرمي الوسطى مثلها بسبع حصيات - [00:14:14](#)

ويتأخر قليلا ويدعوا طويلا لكن يجعلها عن يمينه ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك وقد جاء في حديث ابن عمر الوارد في صحيح البخاري من طريق يونس عن الزهرى ويونس عن يزيد - [00:14:46](#)

عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما الحديث وفيه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة - [00:15:11](#)

سيقوم طويلا ويدعوا ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذارأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وقد تقدم ان الرمي - [00:15:36](#)

واجب والترتيبة في هذه الجمار واجب والرمي بسبع حصيات واجب واذا نسي حصاة او حصتين اتى بهما ما امكن فعلهما فان شق ذلك او لم يستطع لفوات محلهما - [00:16:00](#)

فلا شيء عليه والجاهل في حكم الناس وقد تقدم انه يجوز الرمي قد رمي به وذلك بدون كراهة وتقديم قول ابي حنيفة رحمه الله ان وقعت الحصاة عند الجمرة او قربا منها اجزأ - [00:16:27](#)

وان وقعت بعيدا عنها لم يجزئه وذهب غيره الى خلاف هذا القول وقد رجحت فيما مضى ان من اصاب ما حوله مجتمع الحصى الذي عند البناء الشاخص الموضوع عالمة على موضع الرمي - [00:16:54](#)

وقد صح رميه ويكتفى في ذلك غلبة الظن ولا يشترط اليقين قوله ويجعلها عن يمينه تقدم قول المؤلف رحمه الله تعالى وندد ان يستقبل القبلة وحينئذ تكون الجمرة عن يمينه - [00:17:20](#)

وقد روى الترمذى وغيره من طريق المسعودى عن جامع ابن شداد عن عبد الرحمن ابن يزيد قال لما اتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الaimen - [00:17:54](#)

الحديث وفيه ثم قال والله الذي لا اله الا هو من هنا وما الذي انزلت عليه سورة البقرة وهذا الحديث شاذ وهذا الحديث شاذ والمسعودى ضعيف والمحبوب عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ما جاء في الصحيحين - [00:18:16](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومن عن يمينه والى هذا ذهب اكثر العلماء وهو الحق وقد حكى بعض العلماء الاجماع - [00:18:45](#)

على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وقد دلت السنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم استبطن الوادي - [00:19:09](#)

وجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه قوله ويستبطن الوادي هذه السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يمكنه ذلك رمى من حيث قدر عليه قوله ولا يقف عندها - [00:19:35](#)

جاء هذا في حديث ابن رواه البخاري وغيره وقد روى الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راتب يكبر مع كل حصاة - [00:19:58](#)

وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبنا مغفورا وهذا خبر لا يصح والاحاديث الصحيحة على خلافه قوله يفعل هذا الرمي للجمال الثالث على الترتيب والكيفية الترتيب اي الدنيا ثم الوسطى ثم العقبة - [00:20:20](#)

والكيفية اي الموالاة قوله في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال فلا يجزئ قبله قوله بعد الزوال فلا يجزئ قبله هذا مذهب الجمهور فهم يمنعون رمي الجمار في ايام التشريق قبل الزوال - [00:20:45](#)

ويقولون من رمي قبل الزوال فإنه يعيىد لانه اوقع الواجب قبل وقته قال جابر ابن عبد الله رضي الله عنه روى الله صلى الله

عليه وسلم الجمعة يوم النحر ضحى - 00:21:14

واما بعد فاذا زالت الشمس رواه مسلم في صحيحه وجاء في البخاري عن ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رميها فكونا رضي الله عنهم يتحينون زوال الشمس ليرموا مع ضيق الوقت - 00:21:35

هذا دليل على عدم الرخصة في الرمي قبل الزوال ولو كان جائزًا بدون عذر لبيته النبي صلى الله عليه وسلم بالنص او الایماء وعلى الاقل لفعله بعض الصحابة طلب لليسير والسهولة - 00:22:00

كما كان البعض يقدم ويؤخر في افعال يوم النحر وقد روى مالك في الموطأ في السند الصحيح النافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا ترمي الجمار - 00:22:21

في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس مخالفة في ذلك عطاء وطاووس واجاز الرمي قبل الزوال ورخص في ذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله يوم النفرى خاصة الصحيح المنع بدون عذر - 00:22:39

ومع العذر يجوز قياسا على الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة للذين يدفعون فاذا جاز هذا لعذر ان رمي ايام التشريق قبل الزوال لعذر يجوز والجامع بينهما ظاهر والله اعلم - 00:23:10

قوله ولا ليلا لغير سقاة قول ولا ليلا وهذا قول الجمهور لأن الليل ليس وقتا للرمي وللحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا ليلا ومقابل الرخصة العزيمة - 00:23:35

فغير الرعاة والمعذورين لا يرمون ليلا والقول الثاني في المسألة انه يجوز الرمي ليلا ولو بدون عذر ولو بدون عذر لحديث ابن عباس في صحيح البخاري ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:24:03

رميت بعد ما بعد ما امسيت وقال لا حرج والمساء شامل وعام لكل ما يسمى مساء سيدخل فيه الليل ولا وجه لتخصيص لما بعد الزوال دون غيره وقد قال ابن الساقي رحمه الله - 00:24:24

كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون حجاج ويدعون ظهرهم فيجيئون فيرمون بالليل وهذا الاثر رواه ابن ابي شيبة بسند قوي واما حديث ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة - 00:24:55

فهو ضعيف البزار والبيهقي عن ابن عمر وفي اسناده مسلم ابن خالد الزنجي وقد صح هذا عن عطاء مرسلا وال الحاجة الى هذا القول في هذا الزمان ملحة حيث الزحام الشديد - 00:25:17

وكثرة الحجاج وقد دل الدليل القوي على جواز هذا ولو بدون عذر فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بده الرمي ووقت البداية ولم يذكر لذلك نهاية وحيث منع الاكثر - 00:25:40

من الرمي ليلا فانه يجوزون ذلك للعذر كالرعاية وشبههم واي عذر اكبر من عذر الزحام الشديد الذي يؤدي تارة الى الوفيات قوله والافضل الرمي قبل صلاة الظهر وهذا مأخوذ من جملة - 00:26:04

احاديث ولأننا رمى بعد الزوال ظاهر هذا انه رمى قبل الصلاة فحين رمى ذهب وصلى وقوله ويكون مستقبل القبلة في الكل. تقدم التفصيل في ذلك قول مرتبًا هل يجب ترتيب - 00:26:35

اي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم الدنيا ثم الوسطى ثم العقبة وهذا الترتيب واجب في مذهب احمد وهو قول ما لك والشافعي وقال جماعة بأنه غير واجب لا يجوز التقديم بين الانساك - 00:27:00

والذبح وفي نظر والقول الاول اقرب الى الصواب فلا يجوز التنكيس الطواف والسعى قوله فان رماه كله ابرى ما حصل جمار السبعين وفي اليوم الثالث من ايام التشريق اجزاء الرمي اداء - 00:27:34

لان ايام التشريق كلها وقت للرمي قالوا انما لو اخر الوقوف بعرفة قالوا لو اخر وقته وقالوا لان وقت يجوز الرمي فيه فجاز لغيرهم كالبيوم الاول - 00:28:07

وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى كل يوم بيومه وقال لتأخذوا مناسككم رواه مسلم في صحيحه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل - 00:28:33

في البيتوة خارجة من يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه احمد والنسائي وابو داود الترمذى وصحح وروى ابن ماجة وغيره من حديث عاصم ابن عدي - 00:29:01

الرخصة مقابلها العزيمة الذين يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر هم اهل الاعذار دون غيرهم لمن ليس له عذر ولا حاجة قوله ويرتبه بنيته سيرمي لليوم الاول بنيته ثم للثاني مرتبا - 00:29:27

وعلم جرا الام جر تعبير يقصد به الاستمرار وتعرض هلم اسم فعل امر مبني على الفتح وفاعله ضمير مستتر فاعل ضمير مستتر فيه وجوبا تقدير انت او انت على حسب - 00:30:01

المخاطب وجرا ويجوز اعرابه مفعولا مطلقا قوله الفوائد من الصلاة اي ويرتبه بنيته سيرمي لليوم الاول اي اذا اخر الرمي الى اخر يوم يرتب بالنسبة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بالنيات متفق عليه حديث عمر فيرمي لليوم الاول بنية ثم للثاني مرتبا - 00:30:34

الفوائد من الصلاة اي والصلاتين المجموعتين يلزمها الترتيب النية وان جاء الى ذلك او نفسي فلا شيء عليه قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قوله فان اخره اي الرمي عنه - 00:31:10

اي عن ثالث ا أيام التشريق فعليه دم لانه ترك واجبا وقد فات محله بعد ا أيام التشريق فلزمه الدم كفاره عن ترك الواجب وهذا مذهب الجمهور وقد قال ابن عباس رضي الله عنهم - 00:31:38

من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما رواه مالك عن ايوب الشخصيان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم واسناده صحيح واكثر العلماء يحتاجون بقول ابن عباس - 00:32:03

على وجوب الدم في ترك الواجبات وهذا اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهم تقدم بحثه مرارا وال الصحيح انه لا يجب الذنب لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينعقد في ذلك اجماع صحيح - 00:32:25

قوله او لم يبيث بها اي بمعنى فعليه دم ترك نسكا واجبة والدليل على الدم هو ما تقدم من قول ابن عباس رضي الله عنهم وعن احمد روایة انه اساء ولا شيء عليه - 00:32:47

وقال الامام الشافعى رحمة الله عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم قيل عن التصدق بدرهم وعن الثالثة دم وهي روایة عن الامام احمد قد تقدم الصحيح من ذلك وانه يأثم ان ترك المبيت بدون عذر ولا دم عليه - 00:33:10

قول ولا مبيت على سقاة ورعاة تقدم حديث عاصم بن عدي في دال ويلتحق بالسقاة والرعاة من كان في معناهم تقدم حديث ابن عمر في الصحيحين ان رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته - 00:33:43

تقدم حديث عاصم الذي رواه احمد واهل السنن. فيلتحق بهم من كان في معناهم من المرضى والذين لا يجدون امسنة وغير هؤلاء نقف على قول المؤلف رحمة الله تعالى ويخطب الامام ثانى ا أيام التشريق - 00:34:09

سيكمل ذلك ان شاء الله تعالى غدا والله اعلم نعم اذا انتهت ا أيام التشريق لا يرى لانه تقدم قلت فات محله اذا انتهت ا أيام التشريق ولم يروي فات محله فان كان - 00:34:32

لعدن كان مفروض ان يستنيد من يرمي عنه وان كان لغير عذر يأثم ولا دم علي الكلام عن هذا انه اذا لم يجد مكانا في منى ان هذا الواجب يسقط عنه - 00:34:51

يسقط ما هو اعظم من هذا الواجب المختلف والادلة ليست بذلك الصرحية القوية ان كان القول بالوجوب اقوى لكن الادلة ليست بذات الصرحية وحينئذ يبيت حيث شاء نساء يبيت في مكة يشاء ان يبيت في المزدلفة يبيت في غير ذلك ما يلزم ان آآ يبيت حيث ستراه - 00:35:16

الخيانة قياسا على الصلاة لو قياس ضعيف ان الاقرب في هذا القياس ان نقيس على العضو اذا قطع فانه لا يلزم غسل ما قرب منه يرمي رميا لأن النبي سلم رمى - 00:35:38

يختلف الرمي من القريب عن البعيد فالقريب لا يحتاج الى المبالغة في رفع اليدين بخلاف البعيد ولكن لا يلقى القاء لا يلقى القاء ان

شاء الله الحديث عن طواف الوداع وانه واجب على الحاج - 00:36:03

وما في حق المعتمر فالامر محتمل بين السنوية وعدم المشروعية. اما القول بالايجاب فهو ضعيف رمي الجمار النعال العلب وبعض المشروبات الحصى الكبيرة هذا من التنطع والتعمع في الدين والابتداع - 00:36:23

قال النبي صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون رواه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود المتععمون الغالون في الاشياء والنبي صلى الله عليه وسلم رمي بمثل حصى الخلف - 00:37:02

فلا تجاوز ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل به الصحابة رضي الله عنهم ودعوة انهم يرمون الشيطان هذا غير صحيح في الحقيقة يتبعون اهواءهم. والشيطان قد ركبهم - 00:37:20

هذا الفعل يجب النهي عنه وهو ابتداع وفيه الحق الضرر بالاخرين ويتحملون ذلك واهل العلم الذي لا يبينون مثل هذه القضايا يتحملون شيئاً من اوزار هؤلاء لان البيان واجب والتوعية مطلوبة. وبعض الناس يحج وهو لا يعرف شيئاً من احكام كان الواجب عليه ان يتعلم لان ما لا يأتي من الواجب به فهو واجب. والعلم في - 00:37:35

مثل هذه القضايا واجب يجب عليه ان يستمع او يقرأ او يحج مع اهل العلم الذين يبصرونها في امور دينه لا اعلم شيئاً صحيحاً في هذا لماذا يرمينا يسأل اقول لو رمي بغير يده - 00:38:05

ما يسمى بالمنياط وغير ذلك كل هذه الامور ام لا الحديث اللي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رمي والاصل انه رمي بيده وهذا على الاستشفاف - 00:38:43

بغير ذلك ادى مع ترك السنة لانه قد حرك يده اليها تسبب ولها مباشرة كما لو قذف المقلاع يضعه في يده وضعه في المقادير خلف بيده في الحقيقة انه رمي في اليدين - 00:39:15

وكما لو رأى رمي بالنشاب على ما سأله عنه الآخر لانه في الحقيقة باشر الشيء بيده ولكن نمنع هذا من باب الحق الضرر بالاخرين لانه لو اصابت شخصاً تبقى عين او تؤذي بحياته فهذا محرم ومن هذا القبيل ولان في نوع تنطع ايضاً في نوع ابتداع في الدين اما من حيث فقد - 00:39:37

اجزاً تقدم الحديث عن هذا هو ان الرجل وان كان مقتداً ومطيقاً لدفع القيمة للاستجار بمنى ولكن هؤلاء يرفعون القيمة لا يجب عليه استئجار. اذا اراد يستأجر فهذا آلا يحرم علي ولكن اذا امتنع عن ذلك قال القيمة غالبة وان كنت مقترناً - 00:40:02

فهذا من حقه ان يتمتنع ولكن هذا نوع تصويغ لهؤلاء في البيع والشراء ومحرم شرعاً. مثل احد يبيع ويشتري في منى بالنسبة لراراضي شرع ذلك لكي يتخد الانسان اه مكاناً لنفسه. دون ان يباع عليه المشاعر بقيمة معينة. اما الدعوة ان الاجرة على سبيل التكلفة للخيام وغيرها فهذا غير صحيح - 00:40:30

منية المسلمين يجب عليه ان يطوف في كل منها اذا غالب على الظن انه لا يجد مكاناً افطر ثقة ان المكان شبه متعدد فهذا يكثراً يكتب لان بعض الناس يطوف كل الليل ويبحث عن - 00:40:54

وفي مشقة على معن من النساء ونرى بعض النساء تبيث الارصفة والطرق وتظهر عورتها وهذه جريمة صيانة العرض اعظم مضاعفة من هذه القضية ينبغي التنبه لمثل هذه القضايا كان يرمي الانسان عن نفسه ثم يريد الرمي عن غيره يرمي بيدها بالسبعين عن نفسه في نفس الموقف. ثم يرمي عن من وكله ثم ينتقل للوسطى. يرمي - 00:41:17

ثم عن من آلا وكل ثم يذهب الى العقبة فيرمي عن نفسه ثم عن من وكله لكن اذا كانت عليه ايام علي يومان او ثلاثة ايام فانه يرمي الدنيا ثم الوسطى ثم العقد ثم يرجع لليوم الثاني بنيته. الدنيا ثم الوسطى ثم العقبة ثم يرجع الى اليوم الثالث بنيته. الدنيا - 00:41:42

ثم الوسطى ثم العقبة السعد مجاهد عن سعد في انقطاع تقدم حديث عنه في بابه يكفي ان نقف على هذا والله اعلم باسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الدرس الرابع والعشرون من دروس فضيلة الشيخ سليمان ابن العلوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح كتاب المناسك من الروض المهجع شرح زاد المستقل للشيخ منصور البهوثي رحمة الله تعالى وموضوع هذا الدرس باب صفة الحج والعمره قول المؤلف ويخطب الامام ثاني ايام التشريق. وكان القاء هذا الدرس - 00:42:35



وفي شغل الارتحال او في طريقه الى الخروج - 00:51:33

حبسه الزحام فله التسجع على الصحيح قوله اذا اراد الخروج من مكة بعد عوده اليها لم يخرج حتى يطوف للوداع اذا فرغ من جميع اموره وهذا الافضل ان يكون طواف الوداع بعد الفراغ من جميع اشغاله - 00:52:08

ويعقبه الخروج من غير ويعفى عن اليسير من ذلك انتظار الرفقة والشد الرحلي ونحوهما قول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه - 00:52:45

متفق عليه من حديث سفيان عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهم وظاهر الحديث وجوب طواف الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به - 00:53:15

والاصل في الامر الوجوب حتى يرد له صارف وفي رواية في صحيح مسلم من حديث ابن عباس مرفوعا لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وهذا يؤيد مذهب الجمهور في وجوب طواف الوداع - 00:53:40

وقالوا يلزم بترك دم على قاعدة وجوب الدم في ترك الواجبات واكثر العلماء يقولون لا يجب طواف الوداع الا حين الخروج من مكة واما حين يرید المقام بمكة فلن يكلف طواف الوداع - 00:54:11

مخالفة في ذلك الاحناف وقالوا بمشروعية طواف الوداع بعد الافاضة ومنهم من قال بعد الفراغ من اعمال الحج ولكن لا يشترط الاتصال بالخروج من مكة ولو اقام باشهرها او سنين. ولو قام اي بمكة اشهرها او سنين اجزأ - 00:54:42

لانه نسك متعلق بالحج واذا لم يودع ونوی الاقامة بمكة سنين فانه لا يسقط عنه الوجوب فانه لا يسقط عنه الوجوب وذهب الامام مالك رحمه الله الى ان طواف الوداع - 00:55:11

كنا وانه ليس من جملة المناسب وان من اقام بمكة مدة ثم اراد السفر تحب له الطواف ولا دم عليه في تركه وكره مالك رحمه الله ان يقال طواف الوداع - 00:55:40

وقال ليقل الطواف وقد احتاج المالكية على عدم الوجوب بسقوطه عن الحائض وهذا فيه نظر فليس في سقوطه عن المعنور سقوطه عن غيره في الصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها - 00:56:09

بل يفهموا من تخصيص الحائض باسقاطه عنها انه واجب على غيرها الصحيح ان طواف الوداع واجب على الحاج دون المعتمر بقول اکثر العلماء ويجب علي حين العزم على الخروج من مكة - 00:56:45

ولو انه اراد المقام بمكة فلا وداع عليه سواء نوى الاقامة قبل النشر او بعده قوله ويسمى طواف الصدر بفتح الصاد والدال ويسمى ايضا طواف الخروج وانكر بعض العلماء تسميته بطواف الصدق - 00:57:14

وقال طواف الصدر هو طواف الافاضة لا يضر ذلك والخطب في ذلك يسير قوله فان اقام بعد طواف الوداع او التجرب بعد اعاده اذ عزم على الخروج وفرغ من جميع اموره - 00:57:49

ليكون اخر عهده بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافر اهله واخوانه ولكن انقضى حاجة في طريقه وانتظر رفقة او اشتري زادا او شيئا لنفسه لم يعد الطواف لان هذا ليس باقامة - 00:58:19

تخرج طوافه عن ان يكون اخر عهده بالبيت وقال الامام مالك رحمه الله تعالى يجزئه ولو سعى بعده وقال الامام مالك رحمه تعالى يجزئه ولو سعى بعده ورجح غير واحد من فقهاء الحنابلة - 00:58:46

انه لو اقيمت الصلاة فصلاها لم يعد قول وانه ترك اي طواف الوداع وان ترك طواف الوداع غير حائض رجع اليه باحرام ان لم يبعد عن مكة اي وما لم يتضرر بنفسه - 00:59:10

فاما لم يحصل له ظرر لزمه الرجوع اداء للواجب الرجوع اداء للواجب فان لم يرجع عالما بالحكم متعمدا للفعل فانه اثم ولا كفارة عليه على الصحيح قد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فيفتح الباري - 00:59:44

رأيت في الاوسط لابن المنذر ان طواف الوداع واجب الامر به الا انه لا يجب بتركه شيء قوله ويحرم بعمره ويحرم بعمره ان بعد عن مكة فيطوف ويُسْعى للعمره ثم للوداع - 01:00:27

وهذا فيه نظر لانه لا يجب الاحرام لمن لا يريد ولا عمرة وهذا ظاهر حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يريد الحج او العمرة او من ذي الحجة والعمرة - [01:01:04](#)

وقد يقال ايضا في هذه الصورة التي ذكر المؤلف والتي قبلها لأنه واجب فات محله فلا معنى للرجوع اليه ولا سيما اذا طالت المدة وحين اذ لا يرجع الا القريب - [01:01:30](#)

بشرط الا يتضرر بالرجوع لا ماليا او لا بدنيا لا ماليا ولا بدنيا قوله فان شق الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر او بعد عنها مسافة قصر فاكثر فعليه دمج - [01:02:01](#)

ولا يلزمه الرجوع اذا تقدم بحث موضوع الدماء وانه لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واموال المسلمين معصومة بعصمة دمائهم وتقدمت الاشارة قبل قليل الى قول ابن المنذر بان طواف الوداع واجب - [01:02:31](#)

اذا انه لا يجب بتركه شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم لا نوجبه على الحائض لترك الوداع فان قيل بان الحائض معذورة ورخص لها في ترك الوداع. فيقال لو كان في ترك طواف الوداع دم لكان العذر - [01:03:02](#)

يسقط الاثم دون الكفارة في قصة كعب ابن عجرة في الصحيحين فان النبي صلى الله عليه وسلم الزمه بالكفارة حين كانت واجبة علي واسقط عنه الاثم في حاجته الى حلق الرأس - [01:03:33](#)

وتقدم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليبالي مني من اجل سقايته والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولم يوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:53](#)

في ترك هذا الواجب دما وقد قال بعض العلماء للتفريق بين المعذور لحاجة او نسيان او جهل وبين المتعتمد بدون عذر. وفي هذا نظر ايضا قوله او لم يرجع الى الوداع - [01:04:14](#)

اي وهو قادر على الرجوع فعليه دم. لتركه نسكا واجبة تقدم الحديث عن هذه المسألة مارا فليراجع ما مضى قوله وان اخر طواف الزيارة ونصه او القدوم قوله والقدوم تقدم الحديث عن حكمه وانه غير مشروع - [01:04:48](#)

حييند يقال وان اخر طواف الزيارة فطاشه عند الخروج اجزأ عن طواف الوداع لان المأمور به ان يكون اخر عهده بالبيت وقد فعل وهذا احد القولين في مذهب الامام احمد رحمه الله - [01:05:21](#)

فتحية المسجد يجزئ عنها الواجب والراتبة فان المقصود من تحية المسجد شغل المكان بركتتين قد حصل بالفرضية او الراتب ونحو ذلك وعن احمد رحمه الله لا يجزئه عن طواف الوداع - [01:05:49](#)

لانهما عبادتان واجبتان فلم تجزئ احداهما عن الاخرى الصالاتين الواجبتين وال الصحيح القول الاول لان المأمور به ان يكون اخر عهده بالبيت وقد فعل ولذلك لو طاف بالبيت سبعا ثم عزم بعد ذلك على الخروج من مكة فان هذا الطواف يجزئه عن طواف الوداع - [01:06:19](#)

فلا تجب النية فلا تجب بطواف الوداع ولو نوى بطوافه الزيارة والوداع اجزأ ايضا على الصحيح من مذاهب اهل العلم وقولهم فيما تقدم كالصلاتين الواجبتين هذا فيه نظر لان الصلاة لها نية مقصودة لذاتها - [01:07:04](#)

بخلاف طواف الوداع قوله فان نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة وهذا مذهب اسحاق وابي ثور لان تعين النية شرط فيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال - [01:07:36](#)

بالنيات متفق عليه من حديث يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن علقة عن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذهب ابو حنيفة والشافعي - [01:08:11](#)

الى ان النية في طواف الحج والعمراء لا تشترط الى ان النية ذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان النية في طواف الحج والعمراء لا تشترط فلو طاف للوداع ولم يكن صاف الافاضة وقع عن طواف الافاضة - [01:08:37](#)

واجزأه لان نية الحج تشمل لان نية الحج تشمل كما ان نية الصلاة تشمل جميع افعالها وكما لو وقف بعرفة ناسيانا فانه يجزئه وهذا القول اقرب الى الصواب من القول الاول - [01:09:08](#)

فان نية الحج تشمل نية الطواف والسعي ونحوهما قوله ولا وداعا على حائض ونفساء وهذا مذهب الجمهور دل عليه حديث ابن عباس في الصحيحين وقد تقدم وحديث عائشة حين قال النبي صلى الله عليه وسلم في حق صفية حادثة نهي قيل انها قد ضافت قال فلتتفر اذا - [01:09:38](#)

وهذا الحديث متفق عليه ايضا وجاء عن عمر رضي الله عنه انه امر بحبس الحائض بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت رواه ابن المنذر صحيح ما دل عليه حديث عائشة وابن عباس - [01:10:20](#)

وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من علماء الامة والحكم في النفساء الحكم في الحائض ان احكام النفاس هي احكام الحيض فيما يوجب ويسقط واذا نفرت الحائض بغير الوداع تطورت قبل مفارقة البنيان رجعت - [01:10:51](#)

فاغتسلت وودعت لانها في حكم الاقامة وان فارقت البنيان فلا يجب عليها الرجوع وقول المؤلف رحمه الله الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان هذا ما تقدم تقريره فمفهومه - [01:11:30](#)

اذا طهرت بعد مفارقة البنيان فلا يجب عليها والى هذا نقف على قول المؤلف رحمه الله تعالى ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملزم الى اخره الله اعلم قد ذهب بعض العلماء الى مشروعية الخطبة في اول ايام التشريق والخطبة في اليوم الثاني اولى - [01:11:57](#)

ليعلمهم كان التعجل واحكام الوداع وما يتعلق بذلك اي مسألة حدثنا عن قضية احكام المواقف المتعلقة بذلك تتعلق اذا آآ خرج عن مكة ولم يودع والله الصحيح فما تقدم انه اذا اخر طواف الافاضة وعليه سعي انه يطوف ويسعى ويعفى عن ذلك. ولا حرج في ذلك - [01:12:40](#)

عائشة رضي الله عنها طافت الساعة خرجت وكان هذا في الحج ولم يثبت ان عائشة رضي الله عنها قبل ان تخرج من مكة وقد ذهبت عنها قد طافت الوداع - [01:13:45](#)

انه هذا قد يتحمل نطافة الوداع ثم بعد ذلك خرجت الى التنعيم واتت بعمره ثم طافت الساعات وسقط عن طواف الوداع باعتبار انه معتمر لا وداع عليه هذا مسلم ويحسب ان عائشة رضي الله عنها لم تودع - [01:13:58](#)

اصلا وانما لما فرقت من المنافذ وامر النبي صلى الله عليه وسلم اخاه عبد الرحمن ان يعمرها من التنجيم مبارك سياقنا لم تودع للحج. ثم رجعت فطافت السعة خرجت قد تقدم قول مالك وانت عارف المسألة - [01:14:12](#)

السعي بعد وهذا قول قومي في المسألة على الاجابة امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت هذا على الایجاب. يؤيده لفظ مسلم لينكرن احد سيكون اخر عهده بالبيت الامر للاجابة وقول الجمهور لنا رخص عن النفساء والحائل - [01:14:29](#)

القاعدة تقول ان الاصل في الامر الایجابي ما لم يأتي دليل يصرفه عن ذلك. وافعل لدى الالکثر للوجوب وقيل للندب او المطلوب. وقيل للوجوب امر الرب وامر من ارسله للنبي - [01:15:04](#)

الاخ يسأل عن قضية اذا رمى من اجل التعجل ثم بعد ذلك رجع يشتغل بنزع الخيانة تظايف عليه الوقت ولم يمنعه من الخروج الا نزع الخيام فالراجح ان يرخص له بذلك وال الحاجة داعية الى هذا لان الشيء اليسيير - [01:15:42](#)

نزع الخيام نحو ذلك يعنى عنه الانتظار الطويل او الذي يتقصد يدع الرمي مبكرة بدون عذر ويمهل حتى اذا اوشكت الشمس على الغروب ذهب فروى ثم رجع مرة اخرى لينزع - [01:16:01](#)

آآ او ليستعد لأخذ خيمة هذا قد لا يرخص له لانه مفرطا جبته العذر او الزحام عن الوصول لمكان الرمي فظن انه يصل متقدما اه كي يرمي ثم يرجع مرة اخرى اخذ متاعه ثم ينصرف حبسه الزحام فلم يأتي الا بساعة متأخرة - [01:16:25](#)

ولا بأس ان يأخذ متاعا ثم ينصرف ولو غربت عليه الشمس تقدم القول في هذا وان من خرج من منى قبل الغروب ثم رجع لحاجة فإنه لا بأس بذلك ولا شيء عليه. اما اذا رجع لغير حاجة فاي فائدة اذا من رجوعه - [01:16:49](#)

اذا كان حاجة المبيت ونحو ذلك هذا يعتبر حاجة ايه لا عمر رضي الله عنه قال من غربت عليه الشمس القص لئلا يرموا ليلا لو ان هذا حكم من غربت عن الشمس انه يبقى وليس من اجل انه يرمي ليلا - [01:17:19](#)

الظاهر والعلم عند الله ان هذا حكم ليس من اجل منع الرمي ليلا لو كانت العلة من اجل الرمي ومنع الرمي ليلا نقول يرمي لينا اذا هو ينصرف على الصحيح - 01:17:49

نتقدم انه يجوز الرمي ليلا مطلقاً ولو بدون عذر ويحتمل ان يكون قصد عمر وابنه رضي الله عنهمما في منع الرمي ليلا وهذا فيه اشكال لانه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهمما انه جوز بصبية - 01:17:59

ان ترمي ليلا يوم النحر الوقت اذا يعني النحر واسع جدا بخلاف ايام التشريق ما يبدأ الا بعد الزوال ان ابن عمر يجوز الرمي ليلا للحاجة قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه - 01:18:15

من تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى لمن اتقى تشمل المتعجلين وتشمل المتأخرین بحيث انه قد اتقى في فلم يكن عليه شيء واجب يجب عليه اداوه. اما من لم يتقي كأن يبقى عليه طواف الافاضة فليس له التعجل حتى يأتي به - 01:18:44

من لم يكن من بقي عليه رمي هذا الى الان ما اتقى ولا يحق له ان يوكل بدون عذر انما بحثنا عن التعجل فهذا اذا الان اذا ما استقى يجب عليه البقاء حتى يؤدي المناسك على وجه - 01:19:05

من ادى المناسك على الوجه المطلوب على الوجه المشروع فلا يصدق عليك حقي انه استقى فحينئذ لا اثم عليه ان تعجل وان تأخر فهو افضل. وان تأخر لا يعني هذا انه ينصرف. وعلى البقية من الحج. لانه الى الان ما استقى. فاذا استقى ادى اه الواجبات - 01:19:21

ولم يبقى عليه شيء من ذلك فانه حينئذ اه ينصرف التأخر افضل من التعدى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولانه اكثر اجرا فانه يبيت في مني يبيت في مشعر وفي - 01:19:41

يرمي من الغد وهذه عبادة ويصلی في الحرم الصحيح ان صلاة الحرام مضاعفة تحمي المسجد خيرا وفي غير ذلك من العبادات التي تؤديها ولان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:20:14

قوله تعالى من تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم لمن اتقى يشمل النوعين منه واذا وجد عذر فنحن نرخص لهذوا اذا طهرت الحائض قبل مفارقة مكة ويلصق عليها الرجعة بسبب شدة الزحام وانا قيدت اذا قلت اذا - 01:20:30

يحصل ظرر لا مال ولا بدني كما تقدم في الذي يفوت طواف الوداع وهي حائض اولى بذلك لكن يحصل على ضرر نعم يرخص لها ان تمضي تعتبر معذورة يجب عليها دمج على قول من قال في من قال يرخص لها لكن يجب عليها دم لانها تعمدت ترك ذلك وال الصحيح انه يرخص لها ولا يجب عليها دم - 01:21:03

على ذلك التعجل ليلة مزدلفة. المبيت في مزدلفة واجب حتى يصلی مع الامام اذا كان معه بعثة جاز ان يدفع مزدلفة بعد غيبة القمر على قول. وبعد منتصف الليل على قول اخر وجاز له ان يرمي ايضا - 01:21:30

كل هذا من اجمل العذر. اذا الجامع بين اه مسألة الحياة وبين هذه المسألة هو العذر. فاذا وجد العذر نسقط ما هو ابعد من هذا نتقدم في جواز الرمي قبل الزوال للحاجة والعذر قياسا على رمي جمرة العقبة قبل وقتها لاهل الاعذار - 01:21:51

حتى لو كان منزله خارج منه فانه يتقييد بذلك لابد ان يرمي قبل الغروب العصر ان شاء الله يتسع لذلك اذا كان لا يريدون الزحام كانوا ينتظرون الااليوم من اوسط ايام التشريق اصل الحديث - 01:22:22

ايام التشريق ثلاثة ايام نعم بعد العيد. اذا اليوم الاوسط ماذا قال بعضهم هذا لكن الحديث لفظه واضح جدا هو عين اوسط ايام التشريق واضح في تحديد هذا اليوم النثر الاول على الصحيح - 01:23:10

هذا الذي دل عليه الخبر اذا اخر طواف الافاضة المفسد والقارن ومن ليس عليه سعي او على السعي الممتنع واراد ان يدخل طواف الوداع في طواف الافاضة كانه لا ينوي طواف الوداع - 01:23:45

اكتمل ودخل المسجد واراد يصلی الرابطة القبلية للظهور ليس بحاجة ينوي تحية المسجد. شغل البقعة بركتتين. ولا المقصود ان يجعل اخر عهد ليس له نية. طواف الوداع ليس له نية. فلو طافت لا يريد شيئا ابدا - 01:24:15

ثم بعد ذلك قال اصحاب نزير المبين فان هذا يجزئ عن طواف الوداع طواف الافاضة ويقتصر به عن نية تواصل ودعاء لنواه معا

اجزم وقد تقدم ان الصحيح لونى - 01:24:37

طوف الوداع سنجزى عن طواف الافاضة اذا غاب هذا عن اه حسبانه لان نية الحج اه تشمل نية الطواف ونية السعي. كما ان نية الصلاة ايش نوع نية افعال اه الصلاة - 01:24:53

هذه من الادللة نية الفعل ككل هناك حديث لبيك عن كبره من رجح وقفه على ابن عباس وقول وكابر اه المحدثين اي نعم اي نعم الى ان الفعل يعني هم يقوسون على الصلاة - 01:25:16

نقول يختلف هذا عن الصلاة. الصلاة مقصودة لذاتها وهذا داخل ظلم اصل ويختلف عن الشيء المطلوب لذاته. هذا داخل ضمن الحج كما انه لا ينوي الانسان الركوع ولا ينوي السجود - 01:25:37

اه لان نية الصلاة كافية عن ذلك بنية الحج كافي عن نية الطواف عن نية السعي ونحو ذلك ينبغي الانسان اذا اراد ان يطوف طواف الافاضة لا ينوي طواف الوداع لاني اظن شخصا عاقلا لانه طواف الوداع وهو بقى عليه - 01:25:51

اه الافاضة وان هذا يقع من باب اذا نسي الانسان ونحن نتذكر بعد ذلك انه قد فات ولا سيما الناس يسألون في من يؤخر فكتير من المسلمين طواف الافاضة ويطوف طواف الوداع ثم دخل تذكر ولم يطوف طواف رخصة لا كما تقدم ان هذا مذهب ابي حنيفة

والشافعى - 01:26:09

من اهل العلم نقف على هذا والله اعلم - 01:26:29